No. 51865*

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
United Arab Emirates

Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the United Arab Emirates for co-operation in the peaceful uses of nuclear energy. Abu Dhabi, 25 November 2010

Entry into force: *11 August 2011, in accordance with article XIV(1)*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 16 May 2014*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Émirats arabes unis

Accord entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement des Emirats arabes unis pour la coopération en matière d'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques. Abou Dhabi, 25 novembre 2010

Entrée en vigueur : *11 août 2011, conformément au paragraphe 1 de l'article XIV*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 16 mai 2014*

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في أبو ظبي بتاريخ 25 نوفمبر 2010 باللغتين الإنجليزية والعربية، وكلا النصين يتساويان في الحجية.

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

HH ABDULLAH BIN ZAYED AL NAHYAN

عن حكومة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

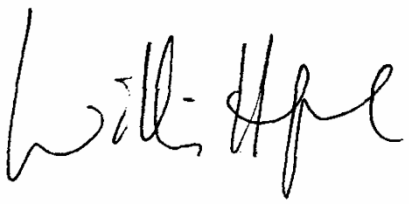

WILLIAM HAGUE

وإنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإرسال إشعار خطي ("الإشعار الخطي") قبل مئة وثمانين (180) يوماً.

(2) إذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق بشأن القيمة السوقية العادلة في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ الإشعار الخطي، يسعى الطرفان لاستشارة الأشخاص في نطاق سلطة كل منهما والذي تم مسبقا تفعيل التعاون من خلالهم، ومن ثم يقوم الأشخاص المعنيون ("الأشخاص المعنيون") بإحالة موضوع الفصل بالخلاف إلى شركة تقييم و/أو محاسبة ("شركة المحاسبة") تكون مؤهلة تأهيلاً مناسباً يختارها الأشخاص المعنيون بالتشاور فيما بينهم. وتحدد شركة المحاسبة بشكل نهائي وحاسم القيمة السوقية العادلة في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ تعيينها أو خلال أي فترة أخرى يوافق عليها الأشخاص المعنيون، ويتحمل الأشخاص المعنيون تكاليف ورسوم شركة المحاسبة. وإذا لم يتمكن الأشخاص المعنيون من الاتفاق على اختيار شركة محاسبة خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ الإشعار الخطي، يجوز لأي من الطرفين إحالة الفصل بالخلاف بشأن القيمة السوقية العادلة إلى التحكيم بموجب المادة الثالثة عشرة (الفقرة 2).

(3) يقوم الطرفان، قبل اتخاذ أي منهما خطوات لوقف التعاون بموجب هذه الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي أو قبل إنهاء العمل بها أو قبل طلب إعادة أية مواد نووية ومواد ومعدات وتكنولوجيا، بما في ذلك المكونات المستخلصة والمواد النووية المستخلصة، التي تم نقلها بموجب هذه الاتفاقية (مع التعويض بالقيمة السوقية العادلة عن هذه المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا، بما في ذلك المكونات المستخلصة والمواد النووية المستخلصة)، بالتشاور فيما بينهما بغرض التوصل لاتفاق حول تدابير تصحيحية يمكن اتخاذها، ويتباحثان، حيثما كان ذلك مناسباً، بكل حرص تأثير اتخاذ مثل تلك الخطوات، وما إذا كانت الوقائع التي أدت لاتخاذ تلك الخطوات متعمدة، ومدى إمكانية تصحيحها. ويمارس أي من الطرفين الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فقط في حال فشل الطرف الآخر باتخاذ مثل هذه التدابير التصحيحية التي يتوصل الطرفان للاتفاق عليها في غضون تسعين (90) يوماً بعد إجراء المشاورات المشار إليها في هذه الفقرة.

(4) على الرغم من إنهاء العمل بالاتفاقية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فإن الالتزامات الواردة في المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه الاتفاقية تبقى نافذة إلى أن يتفق الطرفان خطياً على خلاف ذلك.

(7) تنحصر الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم بالإخلال بإحكام هذه الاتفاقية، أو نفي مزاعم عدم الالتزام، أو إصدار قرارات تأمر بالالتزام.

(8) يعتبر قرار هيئة التحكيم بالإخلال بالالتزام أساساً لإنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب الفقرة (1) من المادة الخامسة عشرة.

المادة الرابعة عشرة - دخول الاتفاقية حيز النفاذ

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ المذكرة التي ترد أخيرا في تبادل المذكرات الدبلوماسية التي يُشعر الطرفان من خلالها بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بتبادل المذكرات الدبلوماسية ما بين الطرفين. ويدخل التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ المذكرة التي ترد أخيرا، أو اعتبارا من أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في المذكرات المتبادلة.

(3) مع مراعاة المادة الخامسة عشرة، تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (30) سنة كحد أدنى. وإذا لم يُبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين سنة، يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدد إضافية تبلغ كل منها عشر (10) سنوات ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، قبل ستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء أي مدة الإضافية، برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة - وقف التعاون

(1) في حال قام أي من الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بالإخلال بأحكام المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو السابعة أو التاسعة من هذه الاتفاقية بشكل جوهري، أو بالإخلال بأي قرار من هيئة التحكيم يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الاتفاقية كما هو مشار في المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، أو بالإخلال إلى حد كبير باتفاق الضمانات الذي وقعه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون للطرف الآخر الحق بوقف أي تعاون آخر وفقاً لهذه الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي، وأن يطلب إعادة أي مواد نووية ومواد ومعدات وتكنولوجيا، بما في ذلك المكونات المستخلصة والمواد النووية المستخلصة، التي تم نقلها وفقاً لهذه الاتفاقية (مع التعويض بالقيمة السوقية العادلة عن هذه المواد النووية والمواد والمعدات والتكنولوجيا، بما في ذلك المكونات المستخلصة والمواد النووية المستخلصة)

المادة الثالثة عشرة ـ تسوية الخلافات

(1) في حال نشوب خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فعليهما بداية السعي لتسوية الخلاف بالتشاور والمفاوضات، والتي قد تتضمن اللجوء إلى إجراءات غير ملزمة من قبل طرف ثالث كالتواسط أو المصالحة أو من خلال قنوات دبلوماسية أخرى. ويجوز لأي من الطرفين طلب إجراء هذه المشاورات والمفاوضات مع الطرف الآخر بتوجيه إشعار خطي لذلك الطرف.

(2) في حال اعتبر أي من الطرفين بأن الخلاف لا يمكن تسويته عبر التشاور والمفاوضات، وبعد مرور ثلاثين (30) يوما على توجيه الطلب المبدئي للتشاور، تتم إحالة الخلاف بطلب من أي من الطرفين للتحكيم لتصدر فيه هيئة التحكيم قراراً أو حكماً ملزماً وفقاً للقواعد المعمول بها في القانون الدولي. وفي حال عدم اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، تطبق قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باستثناء ما يتم تعديله في هذه الاتفاقية من قبل الطرفين.

(3) تتألف لجنة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً منهم، بينما يكون المحكم الثالث، الذي يترأس هيئة التحكيم، من جنسية دولة غير المملكة المتحدة أو الإمارات العربية المتحدة وتكون طرفاً غير حائز للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار، ويتم تعيينه بالاتفاق ما بين المحكمَين الآخرَين. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون 30 يوماً من طلب التحكيم، يجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. وتنطبق نفس الإجراءات في حال لم يتم تعيين محكم ثالث في غضون 30 يوماً من تعيين أو تحديد المحكم الثاني، شريطة أن يكون المحكم الثالث الذي يجري تعيينه على هذا النحو يحمل جنسية دولة غير المملكة المتحدة أو الإمارات العربية المتحدة وتكون طرفاً غير حائز للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار.

(4) يتحمل كلا الطرفين النفقات التي يتكبدها المحكمون وغيرها من نفقات التحكيم بالتساوي. إلا أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر، وفق ما تراه مناسبا، بأن يتحمل أحد الطرفين القسم الأكبر من التكاليف.

(5) تصدر هيئة التحكيم قراراً أو حكماً، وفقاً للفقرة (6) من هذه المادة، إن كان ذلك مناسباً، فيما يتعلق بمواضيع الخلاف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي.

(6) يكون القرار المشترك للطرفين الذي ينص على تفسيرهما المتفق عليه لأحكام هذه الاتفاقية ملزماً لهيئة التحكيم، ويجب أن يكون أي قرار أو تعويض تحكم به هيئة التحكيم متوافقاً مع ذلك القرار المشترك.